

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 273 @ إذا ادّعى المٌستودع أنّ له ردّ الوديعة أو أنّها هلكت بلا تعدّد ولا تقصير بيده يصدّقُ بيمينه . ' راجع المادّة 1774 ' وإذا توفّي قَبْلَ أنْ يحلّف اليمين لا تحلّف ورثته . ومؤنّة ردّ الوديعة وتسليمها يعنني كلّفته ومصرفه عائدة على المودع . ' راجع المادّة 797 ، لأنّ من القواعد أنْ يعود ردّ وإعادة المال على مَنْ يكون قبضه لأجل منفعته ؛ لأنّ له بحكم المادّة (88) الغرم بالغلنم . وحديث إنّ قبض الوديعة هو لأجل منفعة المودع فكما أنّ مؤنّة ردّها بناءً على هذه القواعد عائدة على المودع فمؤنّة ردّ المٌستعار أَيْضًا تعود على المٌستعير بناءً على القواعد ؛ لأنّ قبض المٌستعار لأجل منفعة المٌستعير كما ذكر في المادّة (830) . وكما أنّ المودع (594 و 595 و 8340) متفّرّعة على هذه القواعد فعائدة مؤنّة ردّ الممرهون على المُرْتَهِن تتفّرّع على هذه القواعد أَيْضًا كما ذكر في شرح المادّة (723) . ولذلك إذا قال المودع : أحضر لي الوديعة اليوم فلو قال : نعم أحضرها في ذلك اليوم ، وهلكت في غدّ اليوم المذکور بلا تعدّد ولا تقصير لا يلزم الضمان ؛ لأنّ الواجب على المٌستودع هو التخلية وليس النقص من محلّ إلى آخر فجاوبه بقول : نعم تبرّع ولا يجبر على إنفاذه . وإذا طالب المودع أو وكيله أو رسوله الوديعة من المٌستودع ولم يعطها المٌستودع مع اقتداره على ذلك وهلكت الوديعة أو ضاعت يضمن ؛ لأنّ عدم الإعطاء بعْد الطلّاب تعدّد (البحر) ، وبهَذَا التقدير يعنني بصورة عدم إعطائهم بعْد الطلّاب لا يبرأ من الضمان ما لم يرُدّ الوديعة سالمة إلى صاحبيها . راجع شرح المادّة ' 787 ' . - * * * * - والخاص للطلّاب الوديعة على ثلاثة أنوع . 1 - طلب المودع بالذات : وبهَذَا التقدير يلزم

عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَرُدَّهَا ، فَإِذَا لَمْ يَرُدَّهَا وَهَلَاكَتْ
 يَضْمَنْهَا ، وَلِذَلِكَ إِذَا طَلَبَ الْمُودِعُ الْوَدِيعَةَ وَبِنَاءً عَلَى قَوْلِ
 الْمُسْتَوْدَعِ ' لَيْسَ لِي اقْتِدَارُ أَنْ أُحْضِرُهَا الْآنَ ' فَتَرِكَ وَذَهَبَ
 فَإِنْ كَانَ ذَهَبَ بِرِضَاهُ يَكُونُ عَقْدُ الْوَدِيعَةِ إِنْ شَاءَ مُجَدِّدًا
 فَإِذَا هَلَاكَتْ الْوَدِيعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الضَّامَنُ عَلَى
 الْمُسْتَوْدَعِ وَأَمَّا إِذَا ذَهَبَ بِدُونِ رِضَاهُ يَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ
 ضَامِنًا وَإِنْ شَاءَ إِذَا كَانَ طَالِبُ الْوَدِيعَةِ وَكَيْلَ الْمُودِعِ فَلِإِعْدَمِ
 مَا دُونِ نَيْسَةِ الْوَكِيلِ الْمُرْقُومِ بِإِنْ شَاءَ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ يَلْزَمُ
 الضَّامَنُ بِأَيِّ حَالِ الْبَيْحِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْفَرَسُ الْمُشْتَرَكَةُ
 بَيْنَ شَخْصَيْنِ بِيَدِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَطَلَبَهَا الْآخَرُ كَيْ يَنْتَفِعَ
 بِهَا فِي نَوْبَتِهِ فَلَمْ يُعْطِهَا مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى ذَلِكَ وَهَلَاكَتْ
 بِيَدِهِ لَهُ أَنْ يَضْمَنَ حِصَّتَهُ ، 2 - طَالِبُ وَكَيْلَ الْمُودِعِ : فِي هَذِهِ
 الصُّورَةِ أَيْضًا يَلْزَمُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ رَدُّهَا فَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا
 وَهَلَاكَتْ بِيَدِهِ يَضْمَنُ ، مَثَلًا لَوْ بَعْدَ أَنْ قَالَ الْمُودِعُ
 لِلْمُسْتَوْدَعِ : أَعْطِ الْوَدِيعَةَ لِخَادِمِي ، فَطَلَبَهَا الْخَادِمُ مِنْ
 الْمُسْتَوْدَعِ وَلَمْ يُعْطِهَا وَهَلَاكَتْ بِيَدِهِ يَضْمَنُ ، وَلَكِنْ يَجِبُ
 أَنْ تَثْبُتَ وَكَالَةُ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ حَتَّى يَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ
 مَجْبُورًا عَلَى دَفْعِهَا فَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ وَكَالَةُ الْبَيْعِ وَثَبِتَ
 بِتَصَدِيقِ الْمُسْتَوْدَعِ فَكَمَا أَنْ الْمُسْتَوْدَعُ غَيْرُ مَجْبُورٍ عَلَى
 تَسْلِيمِهَا فَهُوَ بِالْأَوْلَى غَيْرُ مَجْبُورٍ عَلَى رَدِّهَا إِذَا لَمْ يُصَدِّقْ
 الْمُسْتَوْدَعُ وَكَالَةُ الشَّخْصِ الَّذِي يَقُولُ : أَنَا وَكَيْلُ أَوْ لَمْ
 يُكَذِّبْهَا أَوْ سَكَتَ أَوْ كَذَّبَ بِهَا فَإِذَا لَمْ يُعْطِهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ
 وَهَلَاكَتْ